رسالةُ نقض
بعض أدلَّةِ القوانين

تأليفُ

شهيدُ المُحدِّثينَ العلَّامةُ السَّيِّدُ الميرزا محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ
النَّيشابوريُّ الخراسانيُّ الملقَّبُ بـ " جمالِ الدِّينِ"
المُستشهدُ ببلدةِ الكاظمَينِ سنة ١٢٣٢ هـ

تحقيقُ : أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكيٍّ آل جسَّاسٍ

معلوماتٌ عن الرِّسالةِ وموضوعِهَا

رسالةٌ وجيزةٌ صغيرةٌ في الرَّدِّ على المحقِّقِ الميرزا القُمِّيِّ صاحبِ القوانينِ في قولِهِ بانسدادِ باب العلمِ إلى الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ـ وللمؤلِّفِ أيضاً الشِّهابُ الثَّاقبُ في نقضِ رسالتِهِ في الأصولِ ـ.

وقدْ أوردَ ثلاثةً منْ أدلَّتِهِ المذكورةِ في كتابِهِ " **القوانينِ** " والَّتي بنَى عليهَا القولَ بالانسدادِ ؛ وقامَ بنقضِهَا .

وقد أشارَ إليهَا عندَ تعدادِ مصنَّفاتِهِ في خاتمةِ " **صفاءِ اللُّؤلؤةِ**(١) " ، وذكرَهَا ابْنُهُ الميرزا عليٍّ في الوجيزةِ(٢) .

وقد أوردَ هذهَ الرِّسالةُ مصنِّفُهَا كاملةً في المجلَّدِ الرَّابعِ منْ كتابِهِ الكبيرِ " **تسليةِ القلوبِ الحزينةِ** " ؛ وهذه النُّسخةُ كانتْ في خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ(٣) .

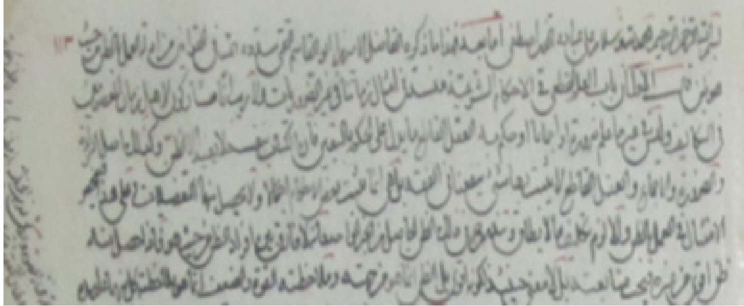
---

(١) تسليةُ القلوبِ الحزينةِ : مجلد ١ : ص**٥١** مخطوطٌ ، مكتبةُ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ ، رقم التَّسلسلِ العامِّ : **١٢٤١/١٤٦٦٠** .

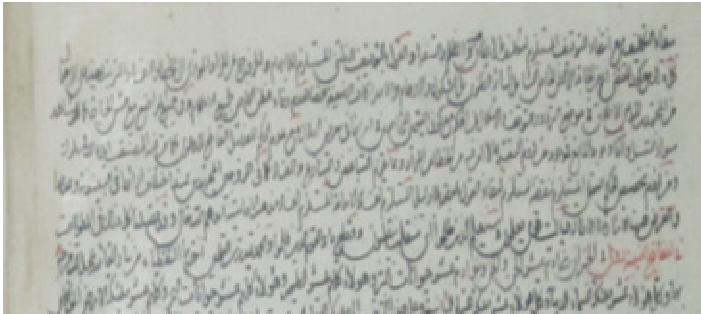
(٢) الوجيزةُ : ص**١٩** : رقم **٣٦** .

(**٣**) تسليةُ القلوبِ : ج**٤** : ص**١١٣ـ١١٤** مخطوطٌ خزانةِ آل جمالِ الدِّينِ بالنَّاصريَّةِ برقم **٥ـ٣٩٤** .

صورةٌ من المخطوطِ



بدايةُ الرِّسالةِ



نهايةُ الرِّسالةِ

[تمهيدٌ]



الحمدُ لله ، سلامٌ على عبادِهِ الَّذينَ اصطفى ؛ أمَّا بعدُ :

فهذا ؛ ما ذكرَهُ الفاضلُ الأميرزا أبو القاسمِ القُمِّيُّ ـ سدَّدهُ اللهُ ـ من أدلَّةِ العملِ بالظَّنِّ من حيثُ هوَ ظنٌّ .

[إيرادُ أدلَّةِ صاحبِ القوانينِ في عملِهِ بالظَّنِّ]

[الدليلُ الأوَّلُ : في انسدادِ بابِ العلمِ]

قالَ (١) : « **الأوَّلُ** : إنَّ بابَ العلمِ القطعيِّ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ منسدٌّ في أمثالِ زمانِنَا في غيرِ الضَّروريَّاتِ ـ غالباً ـ ؛ ولا ريبَ إنَّا مشاركونَ لأهلِ زمانِ المعصومينَ عليهم السلام في التَّكاليفِ وليسَ في غيرِ ما عُلِمَ ضرورةً أو إجماعاً أو حَكَمَ بهِ العقلُ القاطعُ ما يدلُّ على الحكمِ باليقينِ ؛ فإنَّ الكتابَ بنفسِهِ لا يفيدُ إلَّا الظَّنَّ ؛ وكذلكَ أصلَ البراءةِ والضَّرورةَ والإجماعَ والعقلَ القاطعَ لا يثبتُ بهِ شيءٌ ينفعُنَا في الفقهِ ـ غالباً ـ بلْ هيَ إنَّما تُثبِتُ بعضَ الأحكامِ إجمالاً ، ولا يحصلُ منهَا التَّفصيلاتُ ، وعلى هذا فينحصرُ الامتثالُ في العملِ بالظَّنِّ وإلَّا لَزِمَ التَّكليفُ بما لا يُطاقُ ، ويندرجُ في ذلكَ الظَّنُّ الحاصلُ مِنَ الخبرِ الواحدِ ؛ فإنَّهُ لا فارقَ بينَ أفرادِ الظَّنِّ مِنْ حيثُ هوَ ؛ فإذا حَصَلَ منهُ ظنٌّ

(١) قوانينُ الأصولِ : ص٤٤٠ : في الاختلافِ في حجيَّةِ خبرِ الواحدِ .

أقوى مِنْ غيرِهِ ؛ فيجبُ متابعتُهُ ؛ بلْ لا معنى ـ حينئذٍ ـ لكونِهِ أقوى ؛ بل الظَّنُّ إنَّما هوَ مِنْ جهتِهِ ، وملاحظةُ القوَّةِ والضَّعفِ إنَّما هوَ بملاحظةِ كلٍّ منهُما على حدةٍ لا مجتمعاً » . ثمَّ ذكرَ ما أُورِدَ عليهِ ؛ وأجابَ بما لا طائلَ تحتَهُ .

[الدَّليلُ الثَّاني : عدمُ العملِ بالظَّنِّ فيه ترجيحُ المرجوحِ]

إلى أنْ قالَ [١] : « الثَّاني : أنَّهُ لَوْ لَـمْ يجبِ العملُ بالظَّنِّ لَزِمَ ترجيحُ المرجوحِ على الرَّاجحِ ؛ وهوَ بديهيُّ البطلانِ ذكرَهُ العلَّامةُ رحمه الله في " النِّهايةِ " وغيرِهِ وتوضيحُهُ أنَّ لفظَ " الترجيح " في قولِنَا : " ترجيحُ المرجوحِ " بمعنى الاختيارِ ، ولفظُ " المرجوح " عبارةٌ عن القولِ بأنَّ الموهومَ حكمُ اللهِ أو العملُ بمقتضاهُ ، و " الرَّاجحُ " عبارةٌ عن القولِ بأنَّ المظنونَ حكمُ اللهِ تعالى أو العملُ بمقتضاهُ [٢] ، ومبدءُ الاشتقاقِ في لفظِ " الرَّاجحِ " و " المرجوحِ " هوَ : الرُّجحانُ ـ بمعنى استحقاقِ فاعلِهِ المدحَ أو الذَّمَّ ؛ لا بمعنى كونِ الشَّيءِ ذا المصلحةِ الدَّاعيةِ إلى الفعلِ كما هوَ المصطلحُ في لفظِ " المرجح " و " المرجوح " في تركيبِ التَّرجيحِ بلا مُرجِّـحٍ ؛ وترجيـحِ المرجـوحِ المصطلحَينِ عندَ نزاعِهِمْ في أنَّ التَّرجيحَ بلا مُرجِّحٍ محالٌ وخلافهُ ، وكذا ترجيحِ المرجوحِ ، وبالجملةِ المرادُ أنَّ الفتوى والعملَ بالموهومِ مرجوحٌ عندَ العقلِ والفتوى ، والعملُ بالرَّاجحِ حَسَنٌ ، ووجهُهُ أنَّ الأوَّلَ يُشبِهُ الكذبَ ؛ بلْ هوَ هوَ بخلافِ الثَّاني ، ولا يجوزُ تَرْكُ

---

(١) قوانيُن الأصولِ : ص٤٤١ : في الاختلافِ في حجيَّةِ خبرِ الواحدِ .

(٢) جاءَ في حاشيةِ المخطوطِ : ((القولُ بأنَّ المظنونَ حكمُ اللهِ مختارُ المصوِّبةِ ، والأوفقُ بمذهبِ المخطِّئةِ بأنَّهُ مظنونِ كونِهِ حكمٍ ؛ لا المظنون حكمُ اللهِ ، وقد نبَّهَ عَليهِ سلطانُ المحقِّقينَ قدس سره في حاشيةِ المعالمِ)) " محمَّد عُفِيَ عنهُ "

الحَسَنِ واختيارُ القبيحِ[١] » .

[الدَّليلُ الثَّالثُ : في أنَّ مخالفةَ ظنِّ المجتهدِ مظنَّةُ الضَّررِ]

إلى أنْ قالَ[٢] : « **الثَّالثُ** : أنَّ مخالفةَ ما ظنَّهُ المجتهدُ حكمَ اللهِ مظنةٌ للضَّررِ ، ودفعُ الضَّررِ المظنونِ واجبٌ » انتهى .

[نقض المصنِّفِ أدلَّة صاحبِ القوانينِ]

تحقيقٌ حقيقٌ بالاتِّباعِ

[إجماعهُمْ على حجيَّةِ ظنِّ المجتهدِ وأنَّ لهُ مستنداً قطعيّاً]

قدْ أجمعَ الاجتهاديُّونَ ـ منَ العامَّةِ والخاصَّةِ ـ إجماعاً محقَّقاً بتحقُّقِ الجزئيِّ في ضمنِ الكُلِّيِّ بعدَ العلمِ بتحقُّقِ الكُلِّيِّ وجزئيَّةِ الجزئيِّ لهُ على أنَّهُ لابدَّ لحكمِهِمْ " أنَّ ظنَّ المجتهِدِ المُطلَقِ أو مطلَقاً حجَّةٌ في حقِّهِ وحقِّ مَنْ يُقلِّدُهُ " مِنْ مستندٍ قطعيٍّ ـ كإجماعٍ أو دليلٍ عقليٍّ ـ ؛ فتكونُ حينئذٍ الأحكامُ الاجتهاديَّةِ بأفرادِهَا مستندةً إلى قطعٍ مدخلةً تحتَهُ بواسطةِ الظَّنِّ ؛ فلا يكونُ تعبُّدٌ بظنٍّ .

---

(١) جاءَ في حاشيةِ المخطوطِ : ((الرُّجحانُ الإضافيُّ لا يجدي نفعاً ؛ لأعميَّةِ الدَّليلِ عن الدَّعوى بشمولِهِ الشَّكَّ بالنِّسبةِ إلى الوهمِ ، والوهمَ القويَّ بالنِّسبةِ إلى الوهمِ الضَّعيفِ ، معَ عدمِ القائلِ بِهِ مِنَ العقلاءِ ، ولشمولِهِ ظنَّ غيرِ المجتهدِ ؛ بل ظنَّ الكافرِ والنَّاسِ بالنِّسبةِ إلى أوهامِهِمْ ، وتخصيصُ الإجماعِ للدَّليلِ العقليِّ دليلٌ على نقضِهِ معَ ... الإجماع ، معَ انتقاضِ الدَّليلِ بمدلولِهِ حيثُ تعيَّنَ أنَّ الفتوى بالمظنونِ مرجوحٌ عندَ العقلِ ؛ لعدمِ الأمنِ مِنَ الخطأِ ولمكانِ التَّعبُّدِ بالجهلِ فيهِ ، والفتوى بالعلمِ راجحٌ ؛ والعملُ بالرَّاجحِ حَسَنٌ ، ولا يجوزُ تَرْكُ الحَسَنِ واختيارُ القبيحِ . معَ أنَّهُ عندَ التَّأمُّلِ يرجعُ الدَّليلُ الثَّاني ومعناهُ على الأوَّلِ وكذا الثَّالثِ ، ومبنى الأوَّلِ على الانسدادِ ، وقد بيَّنا ما فيهِ منَ الفسادِ ؛ فخذ وكنْ مِنَ الشَّاكرِينَ)) " محمَّد ؛ عُفِيَ عنهُ "

(٢) قوانينُ الأصولِ : ص٤٤٧ : في الاختلافِ في حجيَّةِ خبرِ الواحدِ .

[ما استندوا لَهُ مِنْ قطعٍ هل من حيثُ الحقيقةِ أمْ العَرَضِ ؟ ومناقشتُهُ]

فيقالُ لَـهُمْ : إنَّ حاجةَ هذا الحكمِ الخاصِّ ـ وهوَ أنَّ ظنَّ المجتهدِ حجَّةٌ في مستندِ الأحكامِ ـ إلى الدَّليلِ القاطعِ من حيثُ الحقيقةِ ـ وهي نفسُ الحُكميَّةِ ـ أو منْ حيثُ العَرَضِ ـ وهوَ اعتبارُ الخصوصيَّةِ ـ .

فعلى الفرضِ الأوَّلِ يعمُّ الدَّليلُ ـ المَحوجُ إلى ذلكَ ـ كلَّ حكمٍ جزئيٍّ أو كُلِّيٍّ من حيثُ هوَ ؛ فلا يصحُّ استنادُ بعضِ الأحكامِ إلى الظَّنِّ حينئذٍ ـ ولوْ كانَ مدخولَ قطعٍ ـ لأنَّ الظَّنَّ ليسَ بقاطعٍ ذاتيّاً ؛ والذَّاتُ لا يُسلَبُ عنِ الشَّيءِ باعتباراتٍ .

وعلى الفرضِ الثَّاني يلزمُ خلوُّ الدَّعوى عن الدَّليلِ ؛ لأنَّ العقلَ لا حكمَ لهُ في هذِهِ المسألةِ لهذا الفردِ الخاصِّ باعتبارِ الخصوصيَّةِ ، والإجماعُ في محلِّ المنعِ ؛ معَ كونِهِ غيرَ مجدٍ في محلِّ النِّزاعِ .

[تجويزُ التَّعبُّدِ بالظَّنِّ يقتضي تجويزَهُ بالشَّكِّ والوهمِ]

ثُمَّ يقالُ لَهُمْ : إنَّ تجويزَ التَّعبُّدِ بالظَّنِّ واستنادِ الأحكامِ إليهِ ؛ لاقتضاءِ الضَّرورةِ بفقدِ العلمِ في بعضِ الموادِّ تقتضي تجويزَ التَّعبُّدِ بالشَّكِّ والوهمِ وبالإدراكِ الأضعفِ أيضاً ـ لَوْ أمكنَ ـ عندَ فقدِ الظَّنِّ معَ مسِّ الحاجةِ إليهِ ؛ لاشتراكِ العلَّةِ في دليلِ الحكمِ العقليِّ المفروضِ ؛ وهذا يستلزمُ الخروجَ عن ملَّةِ الأنبياءِ ؛ بل عن زمرةِ العقلاءِ .

[تجويزُهُ يلزمُ منهُ أيضاً اجتماع النَّقيضينِ]

ثُمَّ يقالُ لَهُمْ : إنَّ الظَّنَّ حقيقةٌ في حاضرِهِ ؛ لتركيبِ ذاتِهِ منْ جزئيِّ الجهلِ المقتضي ؛ لاحتمالِ الواقعِ ، إذ معَ احتمالِ النَّقيضِ وعدمِ الأمنِ مِنَ الخروجِ لاتحقُّقَ لمحصوريَّةِ الظَّنِّ الاجتهاديِّ الواقعِ تحتَ القطعِ ـ بزعمِهِمْ ـ لا يجدي نفعاً في محصوريَّةِ الأحكامِ الجزئيَّةِ الدَّاخلةِ تحتَ ذلكَ الظَّنِّ ؛ لاستحالةِ انحصارِهَا تحتَ الظَّنِّ المركَّبِ حقيقة من عدمِ الإحصارِ ؛ فيلزمُ اجتماعُ المتناقضينِ ؛ وذلكَ كفرضِ دخولِ الممكناتِ الجزئيَّةِ والكُلِّيَّةِ تحتَ الوجوبِ الذَّاتيِّ ؛ كما ذهبَ إليهِ الصُّوفيَّةُ في قولِهِمْ بوحدةِ الوجودِ ؛ معَ أصالتِهِ المستلزم لاجتماعِ النَّقيضينِ في محلٍّ واحدٍ .

[تجويزُهُ يلزمُ تجويزهُ لكلِّ الفرقِ والاستغناء عن الإمامِ وعصمتِهِ]

ثُمَّ يقالُ لَهُمْ : لَوْ جازَ ذلكَ مطلقاً ؛ لجازِ لكلِّ فريقٍ مِنَ الفُرقِ ؛ فإنَّ العلَّةَ المحوجةَ مشتركةٌ بينَ الكُلِّ ؛ فلا معنى للتَّشنيعِ على مذاهبِ المخالِفِينَ في فروعِهِمُ المختلفةِ واعتباراتِهِمُ الأماراتِ المعتبرةَ عندَهمْ ؛ معَ لزومِ الاستغناءِ بهذا الدَّليلِ القاطعِ على حجيَّةِ الظَّنِّ ـ بزعمِهِمْ ـ عن الإمامِ وفرضِ عصمَتِهِ المُثبتِ لإمامةِ أئمَّتِنَا الاثني عشرَ عليهم السلام .

[المنعُ مِنْ بقاءِ التَّكليفِ معَ انسدادِ التَّوقيفِ وعدمِ الشَّرطِ]

ثُمَّ يقالُ لَهُمْ : بعدَ فرضِ تسليمِ الإمكانِ ؛ وأنَ فرَضَ المحالِ غيرُ محالٍ ؛ إنْ الإمكانَ لا يستلزمُ الوجودَ الخارجيَّ ؛ فلابدَّ في الإثباتِ المستلزمِ للوجودِ مِنْ

دفعِ المانعِ ووجودِ المقتضي ؛ ودونَ إثباتِهما خرطُ القتادِ كما بُيِّنَ في محلِّهِ . فإنَّ وجودَ المقتضي هوَ بقاءُ التَّكليفِ مَعَ انسدادِ بابِ التَّوقيفِ ؛ معَ قبحِ التَّكليفِ بما لا يطاقُ كقبحِ الإهمالِ ؛ وقد مُنِعَ بقاءُ التكليفِ لا بشرطٍ ؛ بلِ التَّكليفُ لا بشرطٍ ؛ ثمَّ وجودُ المشروطِ معَ عدمِ الشَّرطِ ، وإذا كانَ وجودُ المشروطِ ثابتاً بالضَّررةِ يثبتُ وجودُ شرطِهِ وعلَّتِهِ بالملازمةِ القاطعةِ ، وكذلكَ مُنِعَ عن التَّوقيفِ الغيرِ المميَّزِ المتميِّزِ ؛ لكونِهِ مساوياً لعدمِ التَّوقيفِ في الخروجِ عن المرادِ ؛ ولزومِ النِّزاعِ والفسادِ النَّافي لغرضِ التَّـكليفِ ؛ فيلزمُ من إثباتِهِ نفيُهُ ، ومنْ نفيِهِ إثباتُهُ ، وكلُّ ما كانَ كذلكَ ؛ فهوَ باطلٌ معدومٌ بالضَّرورةِ ، معَ لزومِ الوقوعِ في القبيحِ ـ الَّذي فرُّوا منهُ ـ بحسبِ الإهمالِ المستلزمِ للفسادِ ؛ بحسبِ التَّكليفِ بما لا يُطاقُ ؛ المستلزمِ للظُّلمِ والسَّفَهِ من حيثُ القولِ على ربِّ العبادِ ببقاءِ التَّكليفِ معَ انتفاءِ التَّوقيفِ ؛ المستلزمِ لتكليفِ ما لا يطاقُ بعينِهِ والظُّلمُ والسَّفهُ ، أو القولِ بالتَّوقيفِ الظَّنِّيِّ ؛ المستلزمِ للإبهامِ والخروجِ عن المرادِ ، المؤدِّي إلى الخطأِ والفسادِ ؛ والمُترتِّبِ بعينِهِ على الإهمالِ .

كلُّ ذلكَ معَ كونِ المُقتضي أعمُّ مِنَ الحاجةِ إلى الظَّنِّ الخاصِّ الشَّامل لسائرِ الظُّنونِ ؛ بل الشُّكوكِ والأوهامِ والإدراكاتِ الضَّعيفةِ أيضاً ؛ لعدمِ وفاءِ الظَّنِّ الخاصِّ لجميعِ الأحكامِ وفي جميعِ المواضعِ معَ مسِّ الحاجةِ ؛ كما هوَ مشاهدٌ منَ المجتهدِ ـ المُدَّعي للإطلاقِ ـ في موضعِ التَّردُّدِ والتَّوقُّفِ والإشكالِ عن الحكمِ ؛ معَ كونِ اليتيمَينَ المخاصِمينَ في إرثِهما في موضعِ الهلاكِ معَ عدمِ الحكمِ الفاصلِ القاطعِ للدَّعوى كما فرضَهُ المصنِّفُ ـ أيَّدَهُ اللهُ ـ في سلوكِ سواءِ السَّبيلِ .

[في وجودِ المانعِ من إمكانِ التَّعبُّدِ بالظَّنِّ]

وأمَّا وجودُ المانعِ فموجودٌ من لزومِ التَّقييدِ بما لا أمنَ فيهِ من الخطأِ عن المرادِ ، وبما يلزمُ التَّباغض والتَّنازع والفساد كما في الزَّوجَينِ المُجتهدَينِ عندَ اختلافِ آرائِهما في البينونةِ وعدمِهَا ، ومِنْ لزومِ تخصيصِ الحكمِ العقليِّ المستلزمِ لنقضِهِ ؛ المستلزمِ لبقاءِ القولِ بالعصمةِ بلا دليلٍ ؛ المستلزمِ لفسادِ الإمامةِ ؛ المستلزمِ لفسادِ مذهبِ الإماميَّةِ ـ أيَّدَهُمُ اللهُ تعالى ـ .

[خاتمةُ الرِّسالةِ]

وقد فصَّلنا كلَّ ذلكَ في المطوَّلاتِ ، والغرضُ هَهُنا الإشارةُ لا الإطالةُ فـ ﴿ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ﴾[1] ، ﴿ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ﴾[2] ، ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْۚ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[3] .

---

(١) سورةُ يس : الآيةُ ٢٦ .

(٢) سورةُ الشُّعراءِ : الآيةُ ٢٢٧ .

(٣) سورةُ الأنعامِ : الآيةُ ٤٥ .

[تاريخُ فراغِ التَّحقيقِ]

وقدْ وقعَ الفراغُ من صفِّ الرِّسالةِ وتحقيقِهَا في صبيحةِ الحادي عشرَ من شعبانَ سنةَ **١٤٤١**من هجرةِ النَّبيِّ الأزهرِ ؛ المصادِفِ لميلادِ الشَّهيدِ عليِّ بنِ الحسينِ الأكبرِ بيدِ أبي الحسنِ **عليِّ بنِ جعفرِ بنِ مكِّيٍّ آلِ جسَّاسٍ** راجياً مِنَ اللهِ أنْ يسقيَهُ مِنَ الكوثرِ ، مصلِّياً على محمَّدٍ وآلِهِ الثِّقلِ الأصغرِ ..

المحتويات